ILG
INTERNATIONAL LEGAL GROUP
المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية وأعمال المحاماة
40
عاما من الانجازات القانونية
YEARS OF ACHIEVEMENTS

المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية وأعمال المحاماة

في هذا العدد

- التعليق على حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية البند 1 من المادة 34 من القانون رقم 72 لسنة 2020 من قانون جهاز حماية المنافسة
- الممارسات الضارة في التجارة البينية (الإغراق)
- تحليل الآثار الرئيسية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2024 المتعلق بالضريبة على الكيانات متعددة الجنسيات
- مراجعة عمليات الاندماج والاستحواذ في القطاع المصرفي وفق قانون جهاز حماية المنافسة
- أهم التعديلات الصادر بها المرسوم بقانون 2025/6 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات
- التشريعات الصادرة خلال الربع الأول من العام 2025
- الوثائق الدستورية لعام 1938

كلمة افتتاحية

يسعدنا أن نقدم في العدد الثاني من مجلتنا القانونية، والتي تهدف إلى تقديم محتوى قانوني متميز وشامل يعكس تطورات ومفاهيم القانون في مختلف مجالاته. لقد كانت مهمتنا في هذا العدد أن نوفر للقارئ مجموعة من الدراسات والبحوث التي تلامس أبرز القضايا القانونية المعاصرة في الساحة المحلية والدولية.

يتضمن هذا العدد مجموعة متنوعة من المواضيع القانونية، حيث نبدأ بمقال حول التعليق على حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية البند 1 من المادة 34 من القانون رقم 72 لسنة 2020 من قانون جهاز حماية المنافسة، تليه دراسة معمقة حول الممارسات الضارة في التجارة البينية (الإغراق). كما خصصنا مساحة لتحليل الآثار الرئيسية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2024 المتعلق بالضريبة على الكيانات متعددة الجنسيات ، في هذا العدد تضمن أيضا على أهم التعديلات الصادربها المرسوم بقانون 2025/6 - بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات، بالإضافة إلى مقال يتناول مراجعة عمليات الاندماج والاستحواذ في القطاع المصرفي وفق قانون جهاز حماية المنافسة. كما يشمل العدد الجزء الخاص في نشر الوثائق الدستورية خلال الأعوام من 1921 الى 1962 – ويتناول هذا العدد الوثائق الدستورية للعام 1938 .

نتمنى أن يكون هذا العدد من المجلة مصدرًا قيمًا للمعلومات القانونية، وأن يسهم في تعزيز الوعي القانوني بين جميع قرائنا. نشكركم على دعمكم المستمر، ونتطلع إلى تقديم المزيد من المواضيع القانونية التي تلامس اهتماماتكم في الأعداد القادمة.

المدير العام/
الأستاذ عبدالله أحمد السمدان

التعليق على حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية البند 1 من المادة 34 من القانون رقم 72 لسنة 2020 من قانون جهاز حماية المنافسة

اعداد: المحامي عبدالله السمدان
المحامي خالد الحمد

في حكم قضائي هام صدر بتاريخ 5/2/2025، قضت المحكمة الدستورية الكويتية: بعدم دستورية البند 1 من المادة 34 من القانون رقم 72 لسنة 2020 من قانون جهاز حماية المنافسة، والذي كان ينص على جواز فرض جزاءات مالية من قبل المجلس التأديبي بنسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من اجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة في حال مخالفة احكام المواد 0 و٦و ٧ و٨ من هذا القانون.

حيث شيدت المحكمة أسبابها على أن:

"وكان لازم ما تقدم أن يكون تحديد الجزاءات المالية التي توقع على مرتكب تلك الأفعال معتمداً على مدى جسامتها وما حققه المخالف من فائدة له خلال الفترة التي ارتكب فيها المخالفة، ومقدار ما لحق السوق المعنية من ضرر بخصوص الأنشطة والمنتجات محل المخالفة، كأن يحددها بنسبة تقدر على ضوء الإيرادات أو الأرباح التي حققها المخالف من المخالفة خلال الفترة التي استمرت فيها، أو يجعلها مبلغا يتحدد مقداره بين حدين أدنى وأقصى، بحيث ينظر في تقديرها إلى خطورة المخالفة ووطأتها على حرية المنافسة في السوق ومدى إضرارها بالاقتصاد الوطني، إلا أن المشرع في مجال تحديده لتلك الجزاءات المالية التفت عن ذلك كله، فلم ينظر إلى ظروف المخالفات المرتكبة وملابساتها، ومقدار الضرر الناجم عنها والفائدة التي حققها المخالف من ارتكابها، وإنما جعلها بنسبة لا تجاوز 10% من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة، وبما مؤداه أن تحديد مقدار الجزاء المالي الموقع على المخالف سيعتمد على ما حققه من إيرادات إجمالية عن جميع أنشطته ومنتجاته، حتى ما لا يتعلق منها بالمخالفة المرتكبة ولا صلة له بها، وعن فترة زمنية سابقة لم ترتكب فيها أي مخالفة، ليكون تقديرها على هذا النحو اعتسافا متجاوزا الضرورة التي توجبها، منفصلا عن الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، وبما يؤول معه توقيع تلك الجزاءات لأن تكون مصادرة غير مشروعة لأموال لا علاقة لها بالمخالفات المرتكبة، بالمخالفة للمواد 16 و18 و19 من الدستور.

استنتاج الأسباب المبني عليها الحكم:

اضرار بالمنافسة – المبالغة في الجزاء – مصادرة أموال لا علاقة لها في المخالفة.

الأثار القانونية المترتبة على الحكم من الناحية العملية:

ان القضاء بعدم دستورية البند 1 من المادة 34 من القانون جهاز حماية المنافسة يترتب عليه آثار قانونية جوهرية تؤثر بشكل مباشر على آليات تنفيذ قانون حماية المنافسة وقدرة الجهاز على فرض العقوبات على المخالفين للأحكام. ومن أبرز هذه الآثار:

1. الفراغ التشريعي في العقوبات:

ذلك ان عدم دستورية البند 1من المادة 34، يفقد الجهاز الأداة القانونية التي تُمكّنه من فرض العقوبات والجزاءات على المخالفين. وهو ما ينسحب كذلك على البنود 6,5,4,3,2 من ذات المادة سالف الإشارة اليها، لاسيما ان تلك البنود تحمل ذات الشبهات التي أدت الى بطلان البند الأول وهي فرض الغرامات بنسبة مئوية من اجمالي الإيرادات التي حققتها الشركات عن السنة السابقة ولكن عند ارتكاب مخالفات بخلاف الواردة في البند الأول. مما يجعلها معرضة للبطلان بعدم الدستورية لذات الأسباب التي تبنتها المحكمة ، وهذا ما قد يؤدي

إلى تعطيل سلطة الجهاز في ردع الممارسات المخالفة لقانون حماية المنافسة، مما قد يفتح المجال لاستغلال بعض الأشخاص المخاطبين بالقانون لهذا الفراغ.

2. التأثير على القضايا المنظورة أمام القضاء:

من المتوقع ان جميع التظلمات المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي والمنظورة حالياً أمام المحاكم سيكون مآلها الإلغاء بسبب انعدام سندها القانوني الذي يستند إليه المجلس التأديبي للجهاز عند إصدار الجزاءات.

3. وجوب تدخل المشرع لسد الفراغ التشريعي:

يتعين على المشرع التدخل العاجل لتعديل القانون من خلال إعادة صياغة نصوص تضمن فاعلية الجهاز في ممارسة صلاحياته بما يتناسب مع قواعد العدالة ، خصوصاً فيما يتعلق بحقه بفرض الجزاءات التي يراها لضمان استمرارية تطبيق قواعد المنافسة وحماية السوق. وبالتالي فان عدم التعجيل بإدخال مثل هذا التعديل من شأنه ان يؤدي الى ضعف فاعلية الجهاز ويؤثر على بنية المنافسة المشروعة بالتأثير على السوق واضطرابه.

الخلاصة:

لا شك ان تصدي المحكمة الدستورية للنص محل الطعن يعد خطوة تصحيحية لمعالجة انحراف تشريعي في تحديد العقوبات المالية، مما يحقق التوازن بين الردع القانوني وصون الحقوق الدستورية. فمن جهة، يهدف الحكم إلى منع فرض جزاءات قد تصل إلى مصادرة غير مشروعة للأموال، ومن وجهة نظرنا ايضاً، لا يمكن إغفال الدور الأساسي لجهاز حماية المنافسة في تنظيم الأسواق والتصدي للاحتكار والممارسات التي تضر بالمنافسة. لذا، لا ينبغي أن يُترك الجهاز دون أدوات فعالة لفرض العقوبات على المخالفين، لأن غياب الجزاءات قد يضعف قدرته على أداء دوره بكفاءة، مما قد يجعله أقل فاعلية مقارنة بالأجهزة النظيرة حول العالم. ومن ثم، فإن الحل كما أسلفنا يكمن في تدخل تشريعي عاجل لوضع إطار جديد للعقوبات المالية، يضمن تحقيق الردع الفعّال مع الالتزام بالمبادئ الدستورية والملاحظات التي بينتها المحكمة في أسبابها، وبما يكفل استمرار الجهاز في حماية المنافسة العادلة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

الممارسات الضارة في التجارة البينية (الإغراق)

المستشار أحمد عبدالله

مقدمه:

إن قيام سوق اقتصادية مشتركة بصفة عامة يعتمد بالأساس على حرية السوق ومبدأ المنافسة في التجارة البينية مما يساعد على تنشيط الحركة التجارية بين الدول الأعضاء إلا أن هذه العلاقات التجارية لا تخلو من ممارسات سلبية تؤثر على المنافسة العادلة داخل السوق المشتركة وتزداد المنافسة بين الشركات مما يدفعها إلى نهج بعض الممارسات الضارة في التجارة البينية والتي من بينهما سياسة تطبيق الأسعار المنخفضة أو التمييز السعري ، وفي هذا الاطار تعتبر ممارسة الإغراق أكثر الممارسات السعرية الضارة شيوعا في التجارة البينية.

مفهوم الإغراق:

مفهوم مصطلح الإغراق كما تم تعريفه في اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالإغراق هو تصدير سلعة ما إلى دولة بسعر أقل من قيمتها العادية في السوق المحلية لبلد التصدير مما يعني ان مفهوم الإغراق مرتبط بالتصدير والاستيراد بين دولتين أو سوقين منفصلين جمركياً، لكن بمفهومه الاقتصادي الواسع فالإغراق في الأصل هو ممارسة سعرية أو تمييز سعري قد يحصل حتى داخل نطاق جمركي واحد ، وبالتالي فلا يمكن اعتبار وجود إغراق داخلي على مستوى السوق المشتركة القائمة على اتحاد جمركي وفقا لمصطلح الإغراق ولكن يمكن اعتبار ظاهرة الإغراق بين أعضاء السوق المشتركة ممارسة سعرية وبالتالي فإن الإغراق في السوق المشتركة يفقد معناه الضيق ليعكس بصفة عامه سياسة تطبيق أسعار متدنية.

ومن ثم فإن مفهوم الإغراق يتحقق إذا كان سعر بيع المنتج أو السلعة في الدولة المستوردة أقل من سعر منتج أو سلعة مشابه أو مماثلة موجهة للاستهلاك في الدولة المصدرة في مجرى التجارة العادية الأمر الذي يسبب ضررا بصناعة الدولة المستوردة وذلك ببيع التاجر منتجات في دولته بسعر خمسون دينار مثلا بينما يقوم ببيعها في الدولة المستوردة بسعر أقل من ذلك ومعنى ذلك ان السلعة في دولة أخرى غير الدولة المصدرة يكون بأقل من قيمتها الطبيعية.

وعلى ذلك فالأصل أن مقياس توافر الإغراق يكون بالمقارنة بين سعر السلعة في الدولة المستوردة وسعر سلعة مماثلة في الدولة المصدرة.

سياسة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة البينية داخل السوق الخليجية المشتركة

في ظل عدم وجود آلية خليجية للحد من الممارسات الضارة في التجارة الدولية وخاصة داخل السوق الخليجية المشتركة فقد قام مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بعمل دراسة حول هذا الموضوع خلص فيها الى أن قيام السوق

الخليجية المشتركة على مبدأ حرية السوق وإلغاء الرسوم الجمركية فيما بين الدول الأعضاء ينتج عنه الانسياب الحر والتلقائي لحركة الأشخاص والبضائع والأموال والخدمات وقد تشتد المنافسة بين جميع المتدخلين المتعاملين في السوق وهذه المنافسة لا تخلو من وجود بعض الممارسات الضارة في العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، نذكر منها بالأخص ممارسة الإغراق بين الشركات داخل دول مجلس التعاون مما قد يلحق ضررا بالصناعات الصغيرة أو الصناعات الناشئة ويعرقل قواعد المنافسة العادلة وأشارت الدراسة إلى أن بعض الصناعات الخليجية، منذ إنشاء مجلس التعاون وخاصة، منذ دخول الاتحاد الجمركي حيز النفاذ تشتكي من ممارسة الإغراق في ظل عدم وجود التجارة البينية داخل السوق الخليجية المشتركة وفي ظل عدم وجود آلية للتعامل معها في مثل هذه الحالات سوى آلية اللقاءات الثنائية من خلال مجلس التعاون.

ولحل إشكالية الإغراق العالقة بين الدول الأعضاء، اقترح المكتب ما يلي:

أ . وقف استخدام مصطلح الإغراق بين دول المجلس، لأنه نظرا لقيام الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة فيما بين الدول الأعضاء، يفقد مفهوم الإغراق معناه الضيق ليشمل كل الممارسات الضارة التي قد تلجأ إلى تطبيق أسعار متدنية بشكل يحد من المنافسة العادلة داخل السوق الخليجية المشتركة.

ب . أن تعتمد دول مجلس التعاون سياسة مشتركة لضبط قواعد المنافسة ومراقبة السوق.

ج. تعميم سياسة المنافسة لكي تشمل مكافحة كل الممارسات الضارة في التجارة البينية فيما بين دول المجلس والتي تحد من المنافسة العادلة وذلك بشكل يخدم حماية المستهلك والمصنع وتتمثل هذه الممارسات الضارة في الاحتكار، الاتفاقيات المحظورة، الاستحواذ، الاندماج، الدعم الحكومي).

ح. المشاركة في مراجعة مشروع قانون المنافسة الخليجية وإعداد اللائحة التنفيذية ليشمل معالجة أو مكافحة كل الممارسات الضارة في التجارة البينية التي تحد من المنافسة العادلة.

د. أن تكون سياسة وآلية مكافحة الممارسات الضارة التي تحد من المنافسة العادلة مستوحاة من نفس إجراءات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية والمنصوص عليها في القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية، على أن تكيف هذه الإجراءات لتأخذ بعين الاعتبار الأهداف الرئيسية للاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون

هـ. منح مكتب الأمانة الفنية دور مزدوج يخدم نفس الهدف ألا وهو حماية الصناعة الخليجية من خلال :

- مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
- مكافحة الممارسات الضارة في التجارة البينية

و. إنشاء إدارة تابعة لمكتب الأمانة الفنية تشرف على تطبيق إجراءات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة البينية داخل السوق الخليجية المشترك

ز. أن تتضمن اللائحة التنفيذية لمشروع قانون المنافسة كافة الإجراءات القانونية التي تتيح لمكتب الأمانة الفنية فتح تحقيق لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة البينية بناء على شكوى من الشركة المتضررة أو الجهة المعنية كالمستهلكين.

تحليل الآثار الرئيسية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2024 المتعلق بالضريبة على الكيانات متعددة الجنسيات

المحامية فرح قطينة

المقدمة:

أصدرت دولة الكويت المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2024، الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2025، تماشياً مع الركيزة الثانية لمبادرة إصلاح الضرائب العالمية التي أطلقتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). ويهدف هذا المرسوم إلى:

- مكافحة التهرب الضريبي ومنع تحويل الأرباح إلى مناطق ذات ضرائب منخفضة.
- تعزيز المنافسة العادلة بين الشركات العاملة في مختلف الدول.
- حماية الإيرادات الضريبية للحكومة الكويتية.
- تحقيق قدر أكبر من الشفافية المالية.

يتطلب المرسوم فرض حد أدنى لمعدل الضريبة بنسبة 15% على الشركات متعددة الجنسيات (MNEs) التي تحقق إيرادات عالمية مبلغ 750 مليون يورو أو أكثر خلال سنتين على الأقل من آخر أربع سنوات ضريبية.

التنفيذ:

سيتم إصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم خلال ستة أشهر من تاريخ نشره، حيث ستحدد هذه اللائحة إجراءات التطبيق والتزامات الشركات.

القوانين الملغاة بموجب المرسوم وهي:

1. المرسوم رقم (3) لسنة 1955.
2. القانون رقم (23) لسنة 1961.
3. القانون رقم (1) لسنة 2000، وتحديدًا المادة (12)، البنود (2) و(14).
4. القانون رقم (19) لسنة 2000.
5. القانون رقم (46) لسنة 2006.

الكيانات الخاضعة للضريبة بموجب المرسوم

ينطبق المرسوم على الفئات التالية من الشركات والكيانات العاملة في الكويت:

1. **الشركات متعددة الجنسيات (MNEs)**

تشمل الشركات الأم النهائية (UPEs) والكيانات التابعة لها (Constituent Entities - CEs) التي تحقق الإيرادات المطلوبة.

2. **المشاريع المشتركة (Joint Ventures - JVs)**

• أي مشروع مشترك تمتلك فيه شركة أم متعددة الجنسيات حصة 50% أو أكثر.

• أي مشروع مشترك أو شركة تابعة له تحقق الحد الأدنى للإيرادات الخاضعة للضريبة.

3. **الكيانات الأخرى العاملة في الكويت**
• المؤسسات الدائمة (Permanent Establishments - PEs).
• الكيانات التي تمرر الأرباح دون دفع ضرائب في دول أخرى.

تعريف المؤسسة الدائمة (Permanent Establishment - PE)
وفقاً للمرسوم، تُعرف المؤسسة الدائمة بأنها أي مقر ثابت للأعمال تمارس من خلاله شركة غير مقيمة أنشطة تجارية داخل الكويت، مثل:

- المكاتب والفروع والمتاجر والمصانع والمستودعات.
- المرافق المستخدمة لاستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية مثل المناجم، وآبار النفط والغاز، والمحاجر.
- مشاريع البناء والتركيب التي تستمر لأكثر من ستة أشهر خلال 12 شهراً.
- تقديم الخدمات داخل الكويت لمدة تتجاوز ستة أشهر خلال 12 شهراً.
- الأنشطة التي تتم عبر وكيل، وفقًا للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية.

الكيانات المستثناة من الضريبة
يُعفى من الضريبة بموجب المرسوم:
- الجهات الحكومية.
- صناديق التقاعد.
- المنظمات غير الربحية.
- استثمارات معينة كما هو محدد في اللائحة التنفيذية.

التزامات الشركات الخاضعة للضريبة
1. **التسجيل والإلغاء**
• التسجيل: يجب على الشركات التسجيل لدى الهيئة الضريبية خلال 120 يوماً من بدء الخضوع للضريبة.
• إلغاء التسجيل: عند التوقف عن النشاط الضريبي، يجب على الشركات تقديم طلب إلغاء التسجيل خلال 120 يوماً.

2. **تقديم الإقرارات الضريبية**
• يجب على الشركات تقديم الإقرار الضريبي السنوي، متضمناً البيانات المالية المدققة، خلال ١٥ شهراً من نهاية الفترة الضريبية.
• يجوز تعديل الإقرارات الضريبية خلال 5 سنوات من تاريخ تقديمها، بشرط ألا يكون قد تم إصدار التقييم الضريبي النهائي.

3. **دفع الضرائب**
• يجب دفع الضرائب في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

4. **الاحتفاظ بالسجلات**
• يجب الاحتفاظ بالسجلات المالية لمدة 10 سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تتعلق بها.

5. **مبدأ السعر العادل (Arm's Length Principle)**
• يجب أن تكون جميع المعاملات المالية بين الكيانات المرتبطة على أساس السعر السوقي العادل.
• يحق للإدارة الضريبية إعادة تقييم الإيرادات إذا لم يتم الالتزام بهذا المبدأ.

العقوبات
يفرض المرسوم عقوبات صارمة لضمان الامتثال، وتشمل:
1. **عقوبات جنائية:**
• السجن لمدة تصل إلى 3 سنوات أو غرامة تصل إلى ثلاثة أضعاف الضريبة المتهربة.
• في حالة تكرار المخالفة خلال 5 سنوات، يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة 5 سنوات.
2. مخالفات إدارية:
- فرض غرامات مالية على التأخير في التسجيل، التقديم، أو دفع الضرائب، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
3. التسويات الضريبية:
- يمكن تسوية النزاعات قبل إصدار الأحكام النهائية من خلال دفع المستحقات والغرامات المقررة.

. **مخالفات إدارية:**
• فرض غرامات مالية على التأخير في التسجيل، التقديم، أو دفع الضرائب، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

3. **التسويات الضريبية:**
• يمكن تسوية النزاعات قبل إصدار الأحكام النهائية من خلال دفع المستحقات والغرامات المقررة.

آلية تسوية النزاعات الضريبية

1. **الاعتراض على الربط الضريبي**
• يمكن تقديم اعتراض على أي ربط ضريبي خلال 60 يوماً من تاريخ الإخطار.

2. **الرد على الاعتراضات**
• يجب على الإدارة الضريبية الرد خلال 90 يوماً من تاريخ تقديم طلف الاعتراض.
• إذا لم تم الرد بالرفض او عدم الرد ، ، يمكن تقديم تظلم خلال 60 يوماً من تاريخ العلم، أمام لجنة التظلمات الضريبية، والتي لديها 90 يوماً (قابلة للتمديد حتى 365 يوماً) لإصدار قرار.

3. **التقاضي**
• يجوز الطعن على القرار لجنة التظلمات أمام المحكمة المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ الإخطار.

نصائح للشركات متعددة الجنسيات لضمان الامتثال

- متابعة تنفيذ اللائحة التنفيذية فور صدورها لضمان الالتزام الكامل بالمتطلبات.
- إعداد سياسات وإجراءات داخلية للامتثال لمتطلبات التسجيل، الإقرار الضريبي، والاحتفاظ بالسجلات.
- مراجعة المعاملات بين الكيانات المرتبطة لضمان الالتزام بمبدأ السعر العادل.
- إجراء تقييم شامل للتأكد من الامتثال للحد الأدنى لمعدل الضريبة البالغ 15%.

الخاتمة

يمثل المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2024 خطوة مهمة للكويت نحو التوافق مع المعايير الضريبية العالمية. وعلى الرغم من التحديات التي قد تواجه الشركات، فإن الالتزام المبكر بهذه الإصلاحات سيكون مفتاحًا لضمان الامتثال وتجنب العقوبات. مع اقتراب موعد إصدار اللائحة التنفيذية، ينبغي على الشركات اتخاذ خطوات استباقية لفهم المتطلبات الجديدة وتكييف عملياتها المالية وفقًا لها.

مراجعة عمليات الاندماج والاستحواذ في القطاع المصرفي وفق قانون حماية المنافسة الكويتي

اعداد: المحامي خالد الحمد
المحامية لجين الزعامي

المقدمة

تناقلت الأخبار المحلية في الكويت خلال شهر يناير الماضي عن العدول عن مشروع بنك بوبيان وبنك الخليج للإندماج في كيان مصرفي إسلامي موحد. وفي نفس الشهر، أعلن بنك وربة عن توقيع اتفاقية لشراء كامل حصة شركة الغانم التجارية في بنك الخليج، والبالغة 32.75% من أسهم البنك، بقيمة إجمالية تبلغ 498.2 مليون دينار كويتي. هذا الإعلان جاء بعد مفاوضات بين الطرفين وتقديم الافصاحات امام هيئة أسواق المال، ومع ذلك لا يزال إتمام اكتمال الصفقة متوقفاً بالحصول على الموافقات النهائية من جهات رقابية أخرى كالبنك المركزي وهيئات أسواق المال، بالإضافة الى استيفاء بعض المتطلبات التنظيمية الأخرى. يأتي هذا المشروع في ظل وجود عشرة بنوك تعمل حالياً في السوق المصرفي الكويتي، حيث يُعد بوبيان واحداً من بين عدد محدود من البنوك الإسلامية القليلة إلى جانب بنك وربة، بنك الكويت الدولي، بيت التمويل الكويتي ("KFH")، والبنك الأهلي المتحد – البحريني ("AUB")، بينما تمثل البنوك الستة الأخرى بنوكا تقليدية غير إسلامية.

يخدم كلاً من بوبيان، الخليج، ووربة شريحة واسعة من العملاء، تشمل الأفراد والشركات والمستثمرين، ويتميز كلاهما بخبرة كبيرة في مجال الخدمات المصرفية والمالية. وتخضع هذه الصفقة حالياً للموافقات اللازمة من الجهات المختصة قبل اكتمالها.

تجدر الإشارة إلى أن إتمام هذه الصفقة قد يؤدي إلى تغييرات في هيكل ملكية بنك الخليج، مما قد يؤثر على استراتيجياته المستقبلية في اتخاذ القرارات، بما في ذلك خطط التحول إلى بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث ستأخذ الجهات الرقابية في الاعتبار التغيرات في هيكل الملكية والتأثيرات المحتملة على المنافسة في السوق المصرفي الكويتي.

يأتي هذا الإعلان بعد نجاح عملية اندماج سابقة في القطاع المصرفي الكويتي بين بيت التمويل الكويتي- بيتك (KFH) والبنك الأهلي المتحد (AUB)، مما يجعل هذا الاندماج المحتمل هو الثاني من نوعه في السوق المصرفية الإسلامية في الكويت. ونظراً لكون بنك الخليج حالياً بنكاً تقليدياً، فإنه سيخضع للإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات المطلوبة للتحول إلى بنك إسلامي كجزء من هذا المشروع، مما يؤدي الى تعزيز الحصة السوقية للبنوك الإسلامية في الكويت.

تتطلب عمليات الاندماج والاستحواذ ("M&A") موافقة العديد من الجهات الحكومية قبل تنفيذها. وتلعب الجهات التنظيمية، مثل جهاز حماية المنافسة ("CPA") في الكويت، دوراً حاسماً في مراجعة واعتماد مثل هذه العمليات. وفي هذا البحث، سنناقش تأثير التركيز الاقتصادي لعمليات الاندماج والاستحواذ في القطاع المصرفي على المنافسة، وعلى للمستهلكين والشركات، مثل تحسين جودة الخدمات وزيادة الابتكار كنتيجة لعملية للاندماج. كما سنبحث كيفية تقييم الهيئة لهذه الصفقة بناءً على معاييرها الاقتصادية وماذا يجب ان تأخذ عن الدراسة.

اختصاص جهاز حماية المنافسة الكويتي ومعاييرها في تحليل التركزات الاقتصادية وتأثيرها على السوق.

وفقاً للقانون رقم 72 لسنة 0202 ولائحته التنفيذية، فإن الجهاز مسؤول عن انفاذ القانون والتصدي لأي ممارسات ضارة بالمنافسة، إضافة الى تقييم طلبات التركز الاقتصادي والموافقة عليها. لاسيما القانون وضع بالحسبان بالسماح لبعض الصفقات استثناءا اذا كانت النتائج من وراء هذي العملية تؤدي الى الفوائد المبينة بنص المادة (9) من القانون سالف الذكر. لاسيما يحدد القانون معايير تقييم طلبات التركيز الاقتصادي، والتي تشمل **حصص السوق، العوائق التجارية، تأثيرات الأسعار، عوائق المنافسة، والمصلحة العامة للمستهلكين.**

وحسبما ورد بالقانون، تمتد ولاية الجهاز أيضاً إلى الأفعال المرتكبة داخل وخارج الكويت إذا كان لها تأثير على السوق الكويتية. اذ ان الجهاز يعتمد على ثلاثة معايير رئيسية عند تقييم دراسة تأثير التركزات الاقتصادية، ونوضحها على النحو التالي:

1. المحافظة على ابقاء المنافسة الفاعلة وتشجيعها بين المتنافسين في السوق

يهدف الجهاز بشكل أساسي إلى ضمان بيئة تنافسية عادلة بين الشركات و حماية مصالح السوق والمستهلكين من جانب آخر، وعند تقييم عمليات التركزات الاقتصادية فإن الجهاز يقوم بتحليل التأثير المحتمل على المنافسة. وفي بعض الدول الأخرى. تستخدم بعض الهيئات، مثل لجنة التجارة الفيدرالية ووزارة العدل الأمريكية، مؤشر هيرفيندال-هيرشمان (HHI) على سبيل المثال لقياس مدى تركّز السوق بمختلف القطاعات ليساعد في تقييم الموافقة على إتمام عمليات الاندماج والاستحواذ ، وفي الكويت، لم يحدد القانون ما هي الأدوات او المؤشرات التي على ضوءها يمكن تحديد ما اذا كانت العملية سوف تؤدي الى هيمنة بالسوق. رغم ذلك لا يوجد ما يمنع من الاستعانة بالتحليلات الاقتصادية والتجارب الدولية الأخرى لبيان ما اذا كانت العمليات التركز الاندماج سوف تعزز المنافسة او يضر بها.

هذا وقد أوضحت المادة 51 من اللائحة على الممارسات الضارة بالمنافسة، من قبل الشركات المهيمنة، مثل تحديد الأسعار، تقسيم السوق، تقييد الإنتاج، أو أي ممارسات تحد من المنافسة أو تشوهها. على الرغم من أن هذه الممارسات ليست بالضرورة ناتجة عن عملية الاندماج والاستحواذ وقد لا تنطبق مباشرة على صفقة بنكي وربة والخليج المحتملة ، الا أنها توفر إطاراً عاماً لتقييم السلوك المحتمل غير التنافسي على عمليات التركز الاقتصادي. تعتمد الهيئة على هذه الإرشادات لتحديد ما إذا كانت الصفقة قد تؤدي إلى تقليل الخيارات أمام المستهلكين، أو التأثير سلباً على ديناميكيات المنافسة في القطاع المصرفي بشكله الإسلامي والتقليدي، أو تحقيق كفاءة اقتصادية وقيمة مضافة للصناعة المصرفية.

2. تعزيز مصالح المستهلكين بالنسبة للجودة والأسعار للمنتجات

من المتوقع أن تؤدي هذه الصفقة إلى زيادة القوة السوقية للبنوك الإسلامية، لاسيما ان القطاع المصرفي بالكويت قطاع شديد التركز بالمقارنة مع الدول الأخرى. مما يجعل من الضروري تقييم ما إذا كان الاندماج سيساهم في تحسين جودة الخدمات المصرفية والمنتجات المقدمة ام انه سوف يضعفها. كما يجب على الجهات الرقابية مراقبة الآثار المحتملة لهذه العمليات.

من المخاطر المحتملة نذكرها على سبيل المثال أن تؤدي الاندماجات إلى إغلاق فروع البنوك، مما يحد من خيارات المستهلكين ويقلل من مستوى الرفاهية، لا سيما أن بعض العملاء مازالوا يفضلون التعامل مع الفروع التقليدية رغم التوجه الى رقمنه الخدمات البنكية، فعلى الرغم من تطوير الخدمات المصرفية الرقمية، لا تزال بعض الخدمات تتطلب الحضور الشخصي لأصحاب العلاقة.

بالإضافة إلى ذلك، قد تختلف السياسات الداخلية للموظفين بين البنوك التقليدية والإسلامية، مما قد يؤدي إلى تحديات تنظيمية بعد الاندماج، خاصة فيما يتعلق بإعادة هيكلة الوظائف التنفيذية وإمكانية تسريح الموظفين كجزء من تدابير خفض التكاليف.

3. التشجيع من خلال المنافسة على خفض التكاليف، وتطوير منتجات جديدة، وتيسير دخول منافسين جدد الى السوق

عادة ما تترافق عمليات الاندماج مع إعادة هيكلة القوى العاملة وتحديث التكنولوجيا، لا سيما في مجالات أنظمة الدفع الآمنة، والحماية من الاحتيال. يجب على الهيئة تقييم تأثير الاندماج والاستحواذ البنكية على إجراءات الأمن السيبراني وحماية بيانات العملاء لضمان استمرار معايير الأمان في القطاع المصرفي.

ومن المهم أيضا الاخذ بالحسبان ما اذا كانت يؤدي اندماج البنوك الإسلامية الكبرى إلى تشكيل كارتلات احتكارية، مما قد يؤدي إلى رفع أسعار المنتجات المتوافقة مع الشريعة وتقليل الابتكار. كما قد يؤثر الاندماج على شركات التكنولوجيا المالية (FinTech) ، حيث قد تفضل البنوك المندمجة تطوير حلولها الداخلية بدلاً من الشراكة مع الشركات التكنولوجية المالية الناشئة، مما قد يقلل هذه من فرص هذه الشركات من تواجدها في السوق ويحد من الابتكار في القطاع المالي. علاوة على ذلك ، يجب الأخذ بالحسبان دراسة تأثير عمليات الاندماج والاستحواذ على المشاريع الصغيرة والمتوسطة (SMEs) ، حيث يمكن أن يؤدي إلى تحوّل البنوك نحو تمويل المشاريع الكبرى فقط، مما قد يضعف فرص الشركات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل.

دور جهاز حماية المنافسة في عمليات اندماج البنوك السابقة

يُعد اندماج بنكين رئيسيين في الكويت صفقة ذات تأثير واسع، كما أن اندماج بيت التمويل الكويتي والأهلي المتحد قد وضع

سابقة لمثل هذه العمليات. وفي تلك الصفقة، قدم جهاز حماية المنافسة موافقة مشروطة تضمنت الآتي:

1. إلزام أطراف التركز بعدم فرض أي شكل من أشكال رفض التعامل أو حجب المنتجات أو عرقلة المنافسة أو ربط المنتجات عن طريق تعليق ابرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بموجبها غير مرتبطة بمحل التعامل
2. الزام أطراف التركز بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين وعدم التمييز بين العملاء في شروط التعاقد دون مبرر.
3. اخضاع أطراف التركز للمراقبة والتقييم المستمر من الجهاز لمدة سنة فيما يتعلق بأسعار وجودة الخدمات المقدمة

وبناء على ما سبق ، فإنه في حال استيفاء أطراف التركز (بنك وربة و بنك الخليج) للمعايير المنصوص عليها في المادة 73 من القانون فمن المتوقع ان الجهاز يوافق على إتمام هذه الصفقة.

الخاتمة

لا تعد عمليات الاندماج والاستحواذ ضارة بالضرورة ومخالفة لأحكام قوانين المنافسة، بل قد تسهم في تعزيز الكفاءة وتحفيز الابتكار خاصة اذا تبين ذلك من وراء دراسة المشروع. ومع ذلك، فإن دور جهاز حماية المنافسة الكويتي يكمن في ضمان تحقيق هذه الفوائد دون الإضرار بتوازن السوق أو تقييد حرية المنافسة. وبناءً على تجارب الاندماج السابقة، من المحتمل أن يوافق الجهاز على استحواذ وربة على حصة من بنك الخليج ، ولكن بشروط تهدف إلى حماية السوق والمستهلكين من أي آثار سلبية محتملة. وقد يكون لهذه الصفقة تأثير على مستقبل القطاع المصرفي في الكويت، مما يمهد الطريق لمزيد من عمليات الاندماج والاستحواذ في المستقبل.

أهم التعديلات الصادر بها المرسوم بقانون 2025/6 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات

المستشار حشمت عبدالسلام

التعديل الأهم هو الذي أدخله المشرع على المادة (128) مرافعات حيث أجاز به على سبيل الاستثناء الطعن المباشر أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وعلى نظر الطعن في غرفة المشورة ولنيابة التمييز إبداء رأيها فيه شفاهة أو كتابة وإيداع كفالة للطعن قدرها (250 د. ك) وعلى المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن توقف وجوبياً الفصل فيها تعليقاً لحين الفصل في الطعن بالتمييز.

التعليق

- المقرر أن قواعد الاختصاص في قانون المرافعات الكويتي لانتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تتعلق بالنظام العام (مادة 78 مرافعات) وتطبيق أي قاعدة منها يتطلب حتماً إحالة الدعوى وجوبياً إلى المحكمة المختصة، وهذه الإحالة تختلف عن الإحالة للارتباط التي يكون الدفع بها شكلي أو إجرائي لا يتعلق بالنظام العام وإنما يجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.

- جاء التعديل دون إشارة إلى درجة المحكمة الصادر منها حكم عدم الاختصاص والإحالة، ما يعني شموله لكل حكم يكون صادر من محكمة جزئية أو كلية أو استئناف.

- الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة من محكمة التمييز لا يشمله التعديل الصادر بالمرسوم المذكور لأن أحكام التمييز لا تقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية.

- جعل المشرع في التعديل صورة الوقف التعليقي من جانب المحكمة المحال إليها الدعوى للاختصاص بنظرها وجوبياً خلافاً للأصل في الوقف التعليقي أنه جوازي للمحكمة مادة (90) مرافعات مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ورأيها في توقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن اختصاصها الوظيفي.

- كما هو جوازي للخصوم مادة (91) مرافعات بناء على أتفاقهم على عدم السير في الدعوى مدة لا تزيد على 6 أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم.

- وهو ما تفيده عبارة النص الذي جاء به التعديل " ويجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.

- وفقاً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات فإن نصوص القوانين تسري بأثر فوري من تاريخ نفاذها على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها

ويستثنى من ذلك :

أ- النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى ومفاد ذلك أنه لو كانت المحكمة التي تختص بنظر الدعوى وفقاً للقانون المعمول به في تاريخ نظرها، قررت حجز الدعوى للحكم ثم صدر أثناء فترة حجزها للحكم قانون عدل من اختصاصها قيمياً أو نوعياً أو ولائياً ففي هذه الحالة يظل اختصاصها بنظر الدعوى والفصل فيها محكوماً بنص القانون قبل تعديله.

ب- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ومفاد ذلك أنه لو كان المشرع قد حدد موعداً أو مدة معينة لاتخاذ إجراء قانوني خلالها وبدأت هذه المدة قبل صدور تشريع بتعديلها إلى مدة أقل منها، فإن الإجراء يظل محكوماً بالمدة المحددة في التشريع السابق قبل نفاذ التعديل ويكون هذا الإجراء صحيحاً لا شائبة فيه.

ح – النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه النصوص ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

- كانت المادة (128) مرافعات قبل تعديلها لا تجيز الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ثم وبموجب التعديل أجاز المشرع الطعن المباشر بطريق التمييز على الحكم وما نراه أنه لا مشكلة في ذلك إذا كان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة المختصة لأن طريق الطعن عليه بالتمييز يكون عندئذ طبيعياً، بينما تثور المشكلة في حال صدر الحكم بعدم الاختصاص والإحالة من محكمة أول درجة فينطوي الطعن المباشر على الحكم بالتمييز على تفويت لدرجة من درجتي التقاضي وينطوي على ممايزة غير مبرره له عن غيره من الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقد حصرتها المادة في أحكام وقف الدعوى والأحكام المستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، فقد كان الأجدر بالمشرع أن يساوي بين هذه الأحكام وحكم عدم الاختصاص والإحالة من حيث توحيد طريق الطعن الذي أجازه عليها فلا يكون منها ما يقبل الطعن عليها بالاستئناف تطبيقاً لقاعدة التقاضي على درجتين بوصفها قاعدة أصيلة من قواعد النظام القضائي ومنها ما يقبل الطعن عليها مباشرة أمام التمييز تطبيقاً للتعديل فيكون في ذلك إهدار لهذه القاعدة وإخلال بالنظام القضائي ومن شأنه التأثير على العدالة فيؤدي إلى إضطرابها وتكديس الطعون في أحكام عدم الاختصاص أمام محكمة التمييز منعقدة في غرفة المشورة ويضيع بالتالي الهدف الذي أستهدفه المشرع من وراء التعديل.

- وبالإضافة إلى ذلك فإن النص بعد تعديله تشوبه مخالفة دستورية فيما نصت عليه المواد 1/164، 166، 172 من الدستور ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة والنظام القضائي للدولة وهو حق كفله الدستور بالنص عليه في المادة 166 منه بأن يكون لكل متقاضي الحق في أن يعرض خصومته أمام محكمتين الأولى ابتدائية والثانية استئناف لكي يتاح له الفرصة أن أخفق في دعواه أمام الأولى أن يعرض نفس نزاعه على الثانية باعتبارها محكمة أعلى منها درجة وتختلف عنها في هيئتها القضائية بحيث تتولى الفصل فيه من جديد إما بإقرار حكم المحكمة الأولى أو بتعديله أو بإلغائه، وبناء على ما سبق فإن السلطة التشريعية لا تملك الحق في الاعتداء على ذلك

الحق – حق التقاضي – بحرمان صاحب المصلحة وذوي الشأن من درجة من درجتي التقاضي من خلال إصدارها تشريع جديد أو إدخال تعديل على تشريع قائم يسلبه هذا الحق أو ينتقص منه، وتطبيقاً لذلك جرى القضاء الدستوري في الكويت ومصر على أن حق التقاضي يعد من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة فيها بين المواطنين فيها فإن حرمان طائفة من هذا الحق أو الانتقاص منه يعد عملاً غير دستوري.

- يثير التعديل بعض المشكلات العملية يأتي على الرأس منها أن الدعاوي الصادر فيها أحكام عدم الاختصاص نوعياً أو قيمياً أو ولائياً ولم يفصل في موضوعها بعد ولم يكن قد مضى على صدورها مدة الستين يوماً المحددة للطعن بالتمييز عليها فإن التعديل بالمرسوم بقانون 2025/6 يدركها وبالتالي سيكون متاحاً أمام أصحاب الشأن الطعن على هذه الأحكام بالتمييز ووقف السير في الدعاوي لحين الفصل في الطعون المرفوعة عنها، ما سوف ينجم عنه بشكل غير مسبوق زيادة مضطردة في عدد الطعون التي تنظرها غرفة المشورة وفي الوقت نفسه يعطل الفصل موضوعاً في الدعاوي الموقوفة تعليقا على الفصل في الطعون بالتمييز التي رفعها أصحاب الشأن في أحكام عدم الاختصاص والإحالة، وما يؤثر سلباً على تحقيق العدالة الناجزة التي استهدفها المشرع من وراء التعديل، كما أن القضايا المحالة منها إلى الخبرة ولم يكن مضى عليها مدة الستين يوماً للطعن بالتمييز عليها التي يتم احتسابها من اليوم الثاني لنفاذ التعديل بمضي شهرين على نشره في الجريدة الرسمية سوف يلجأ أطرافها وأصحاب المصلحة فيها إلى الطلب من الخبرة بإعادتها إلى المحكمة التي تنظرها لوقفها تعليقاً لحين الفصل في الطعون بالتمييز المرفوعة منهم عن أحكام عدم الاختصاص والإحالة الصادرة فيها.

- هذا من جانب ومن جانب أخر فإن حكم الوقف التعليقي الذي يصدر من محكمة أول درجة يقبل الطعن عليه بالاستئناف عملاً بالمادة (128) مرافعات فماذا سيكون مصير هذه الأحكام والقضايا الصادرة فيها، حيث سيكون هناك حكم وقف تعليقي مستأنف وحكم عدم اختصاص وإحالة مطعون عليه بالتمييز محكومين بمادة واحدة.

- إن التعديل الذي أدخله المشرع بالمرسوم المذكور على المادة (128) مرافعات نراه غير صائب وكان حرياً بالمشرع أن يقف بالتعديل عند حد جواز قابلية الحكم بعدم الاختصاص والاحالة للطعن عليه شأنه في ذلك شأن غيره من الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة التي نصت عليها المادة (128) مرافعات المعدلة دون تحديد درجة بعينها للطعن عليها استثناء وتركها للقاعدة العامة في الطعون.

التشريعات الصادرة خلال الربع الاول من العام 2025

التشريع	المضمون
مرسوم بقانون رقم 2025/1 بشأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق وخدمات	اعطى القانون الحق للجهات الإدارية يتحديد رسوم حق الانتفاع
مرسوم بقانون رقم 2025/4 بشأن تعديل نص المادة 441 من القانون المدني	تقادم دعوى المطالبة بالضرائب والرسوم بمضي 10 سنوات
مرسوم بقانون رقم 2025/6 بشأن تعديل نص المادة 128،152،153 من قانون المرافعات المدنية والتجارية	جواز الطعن على الأحكام الصادرة بعدم الإختصاص امام محكمة التمييز مع إيداع كفالة 250 دينار. تعديل كفالة الطعن بالإستئناف 250وكفالة الطعن بالتمييز الى 500، ويكون الطعن بالتمييز اذا كانت قيمة الدعوى 30 الف او غير مقدرة القيمة.
مرسوم بقانون رقم 2025/7 بشأن تملك الغير كويتين للعقارات	الأجنبي الذي يرث عقاراً يجب بيعه خلال سنتين، واستثناء من ذلك اذا كانت والدته كويتيه، بالسنبة للشركات والصناديق يمكنها التملك وفق ضوابط محددة، اما بالنسبة للشركات المساهمة التي يشرك فيها غير كويتين يجوز لهم تملك العقارات مع حظر المضاربة
القرار الإداري رقم 2025/16 بشأن المستفيد الفعلي	يُلزم الشركات بالكشف عن هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر فعليا على الكيان القانوني، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر
مرسوم بقانون رقم 2025/8 بشأن تعديل نص المادة 251 من القانون المدني	تعديل قيمة الدية الشرعية الى 20,000 الف دينار كويتي
مرسوم بقانون رقم 2025/9 بشأن الغاء المادة 153 من قانون الجزاء	كانت المادة قبل تمنح عذراً قانونياً مخففاً للرجل عند ارتكابه جريمة قتل بحق زوجته أو إحدى قريباته من الإناث في حال مفاجأته لها متلبسة بجريمة الزنا.
القرار الإداري رقم 2025/125 بشأن الإعلان الإلكتروني	القرار استحدث وسائل حديثة للإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية
مرسوم بقانون 2025/59 بشأن تعديل بعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية	إعادة العمل وتعديل بعض المواد المتعلقة بإجراءات الضبط والإحضار وحبس المدين وفق ضوابط وشروط محددة

الوثائق الدستورية لعام 1938

شهدت منطقة الخليج العربي عام 1938 عدة حركات إصلاحية ، لعل أبرزها الحركة الإصلاحية في البحرين ، والحركة الإصلاحية في دبي ، مما كان له أثره البالغ في تطور الأوضاع السياسية في الكويت.

وقد أدت الأوضاع غير المستقرة في الكويت خلال تلك الفترة إلى تكوين جمعية سرية من (12) عضوا تهدف إلى إصلاح الأوضاع الداخلية ، ونشر الوعي القومي بين السكان . وكانت وسيلتها الأساسية نشر المقالات في صحف بعض الأخطار المجاورة ، وتوزيع المنشورات السرية داخل الكويت ، وكانت الحركة تهدف إلى إصلاح أوضاع الأمن ، والصحة ، والتعليم ، وإغلاق أبواب الكويت أمام الهجرة الأجنبية غير العربية.

ومما ساعد على تقوية الحركة وشد أزرها ذلك التأييد الذي لقيته من بعض أطراف العائلة الحاكمة والتي كانت تسعى إلى مشاركة أكبر في السلطة .

وفي ظل هذه الظروف شعر رجال الحركة الإصلاحية ضرورة إشهار وجودهم السياسي ، وأن الوقت قد حان للعمل العلني ، فتم تشكيل وفد من رجال الحركة لمقابلة الشيخ أحمد الجابر وتسليمه مطالبها التي تضمنها الكتاب التالي[1]:

(حضرة صاحب السمو الأمير الجليل أحمد الجابر الصباح أدام الله بقاءه :

يا صاحب السمو إن الأساس الذي بايعتك عليه الأمة لدى أول يوم من توليك الحكم هو جعل الحكم بينك وبينها على أساس الشورى التي فرضها الإسلام ومشى عليها الخلفاء الراشدون في عصورهم الذهبية ، غير أن التساهل الذي حصل من الجانبين أدى إلى تناسي هذه القاعدة الأساسية ، كما أن تطور الأحوال والزمان واجتياز البلاد ظروفا دقيقة دفع بعض المخلصين من رعاياك أن يبادروا إليك النصيحة راغبين التفاهم وإياك على ما يصلح الأمور ويدرأ عنهم وعنك عوادي الأيام وتقلبات الظروف ويصون لنا كيان بلدنا ويحفظ استقلالنا غير قاصدين إلا إزالة أسباب الشكوى وإصلاح الأحوال عن طريق التفاهم مع المخلصين من رعاياك متقدمين إليك بطلب تشكيل مجلس تشريعي مؤلف من أحرار البلاد للإشراف على تنظيم أمورها ، وقد وكلنا حاملي كتابنا هذا ليفاوضوك على هذا الأساس ، والله تعالى نسأل أن يوفق الجميع لما فيه صالح البلاد .

30 ربيع الثاني 1357 هـ جماعتك المخلصون) .

ومن الواضح أن مطالب الحركة الإصلاحية قد تغيرت عما كانت عليه في بداية الأمر. فالمطالب الجديدة تهدف إلى إنشاء مجلس تشريعي يتولى إدارة شؤون البلاد في حين أن مطالب الحركة السابقة كانت تقتصر على إدخال بعض الإصلاحات الإدارية الداخلية.

ربط الشيخ أحمد الجابر بين مطالب الحركة الإصلاحية ، ورأى بعض أفراد العائلة الحاكمة بوجوب تلبيتها ، فقرر الموافقة على إنشاء المجلس التشريعي.

وقد أسرع رجال الحركة الإصلاحية إلى إجراء انتخابات عامة في الكويت لاختيار أعضاء المجلس التشريعي بعد موافقة الشيخ أحمد الجابر على تشكيله.

وقد شاركت في عملية الانتخاب 150 عائلة من العائلات المعروفة في الكويت في ذلك الوقت ، مما يعني مشاركة أغلبية الكويتيين في هذه الممارسة الديمقراطية المبكرة .

أعلنت اللجنة المكونة للإشراف على الانتخابات فوز (14) عضوا لأول مجلس تشريعي منتخب تشهده الكويت ومنطقة الخليج العربي.

وقد اجتمع المجلس التشريعي ليقرر انتخاب الشيخ عبد الله السالم رئيسا له، تقديرا من المجلس لمواقفه المؤيدة للحركة الإصلاحية.

وقد سارع المجلس التشريعي لإقرار عدة إصلاحات، سواء في المجال التشريعي، أو الاقتصادي أو المالي، وفي مجال الأمن والإدارة، كما حاول المجلس إصلاح أوضاع الجهاز القضائي، كما قام بفتح مدارس جديدة، وإرسال بعثات

(1) انظر نص الخطاب عند :
- خالد سليمان العدساني ، نصف عام للحكم النيابي ، ط2 ، 1978 ، ص 7 – 8.
- راشد عبد الله الفرحان ، مختصر تاريخ الكويت ، 1960 ، ص 95.
- قدري قلعجي ، أضواء على تاريخ الكويت ، دار الكتاب العربي ، ص 193.
- جمال زكريا قاسم ، المرجع السابق ، ص 173.
- ولمزيد من التفاصيل : د. عادل الطبطبائي ، النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق ، ص 282 – 288.

تعليمية لأول مرة خارج الكويت[2].

ومن الجدير بالإشارة إليه أن أهم إصلاح قام به المجلس التشريعي هو وضع الوثيقة الدستورية لعام 1938، والتي وافق عليها الشيخ أحمد الجابر. ويلاحظ أن هذه الوثيقة قد جمعت جميع السلطات تقريبا بيد المجلس التشريعي، مما كان له أثره في إثارة الخلاف مع الشيخ أحمد الجابر فيما بعد والذي حاول استرداد سلطاته، وقابل المجلس التشريعي هذه المحاولة بوضع مشروع دستور جديد، يجرد الحاكم من جميع سلطاته تقريبا، ويجعله حاكما شرفيا ، مما دفع الشيخ أحمد الجابر إلى حل المجلس ، وبالتالي سقوطه.

المبحث الأول
نص الوثيقة الدستورية الأولى لعام 1938[3]

(نحن حاكم الكويت

بناء على ما قرره مجلس الأمة التشريعي صادقنا على هذا القانون في صلاحية المجلس وآمرنا بوضعه موضع التنفيذ .

المادة الأولى : الأمة مصدر السلطات ممثلة في هيئة نوابها المنتخبين .

المادة الثانية : على المجلس التشريعي أن يشرع القوانين الآتية :

1- قانون الميزانية – أي تنظيم جميع واردات البلاد ومصروفاتها وتوجيهها بصورة عادلة إلا ما كان من أملاك " الصباح " الخاصة فليس للمجلس حق التدخل فيه .

2- قانون القضاء – والمراد به الأحكام الشرعية والعرفية بحيث تهيئ لها نظاما يكفل تحقيق العدالة بين الناس .

3- قانون الأمن العام – والمراد به صيانة الأمن داخل البلاد وخارجها إلى أقصى الحدود.

4- قانون المعارف – والمراد به سن قانون للمعارف تنهج فيه البلاد نهج البلاد الراقية .

5- قانون الصحة – والمراد به سن قانون صحي يقي البلاد وأهاليها أخطار الأمراض والأوبئة أيا كان نوعها .

6- قانون العمران – وهو يشمل تعبيد الطرق خارج المدينة وبناء السجون وحفر الآبار وكل ما من شأنه تعمير البلاد داخلا وخارجا .

7- قانون الطوارئ – والمراد به سن قانون في البلاد لحدوث أمر مفاجئ يخول السلطة حق تنفيذ جميع الأحكام المقتضية لصيانة الأمن في البلاد .

8- أي قانون آخر تقتضي مصلحة البلاد بتشريعه .

المادة الثالثة : مجلس الأمة التشريعي مرجع لجميع المعاهدات والامتيازات الداخلية والخارجية والاتفاقات وكل أمر يستجد من هذا القبيل لا يعتبر شرعيا إلا بموافقة المجلس وإشرافه عليه .

المادة الرابعة : بما أن البلاد ليس فيها محكمة استئناف فإن مهام المحكمة المذكورة تناط بمجلس الأمة التشريعي حتى تتشكل هيئة مستقلة لهذا الغرض .

المادة الخامسة : رئيس مجلس الأمة التشريعي هو الذي يمثل السلطة التنفيذية في البلاد.

تحريرا يوم الجمعة الحادي عشر من جمادى الأولى عام ألف وثلاثمائة وسبعة وخمسين هجرية الموافق ثاني جولاي عام ألف وتسعمائة وثمانية وثلاثين ميلادي).

حاكم الكويت
أحمد الجابر الصباح

المبحث الثاني
نص مشروع الدستور الذي أعده المجلس التشريعي عام 1938 ولم يوافق عليه الشيخ أحمد الجابر[4]

نحن حاكم الكويت

القانون الأساسي الكويتي

بناء على ما قرره مجلس الأمة التشريعي

صادقنا على قانوننا الأساسي وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ.

المقدمة

١ - يسمى هذا القانون القانون الأساسي الكويتي وأحكامه نافذة في جميع

٢ - الكويت ذات سيادة مستقلة أراضيها لا تتجزأ ولا ينزل عن شيء منها وشكل

٣ - تعتبر مدينة الكويت عاصمة الإمارة الكويتية.

٤ - العلم الكويتي طوله ضعفا عرضه رقعته حمراء خالصة مكتوبا في وسطها على مجرا (*) أفقي لفظة (كويت) بأحرف بيضاء، أما شعار الإمارة وشاراتها الأخرى فتعين بقوانين خاصة.

٥ - جميع الاتفاقات والمعاهدات السابق إبرامها مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية والمقترنة بتوقيع حاكم البلاد الحالي أو حكامها السابقين إلى ما قبل صدور قانون

(2) لمزيد من التفاصيل عن إصلاحات المجلس التشريعي عام 1938، انظر كتابنا النظام الدستوري في الكويت ، المرجع السابق ، ص 290 – 297.

(3) انظر نص الوثيقة الدستورية عند:
- خالد العدساني ، المرجع السابق ، ص 11 – 12.
- لمزيد من التفاصيل عن هذه الوثيقة ، انظر كتابنا النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق ، ص 290 – 295 .

صلاحية مجلس الأمة التشريعي تعتبر مصونة ونافذة في البلاد.

٦ - تعين الجنسية الكويتية وتكتسب وتفقد وفقاً لقانون خاص.

الباب الأول
حقوق الشعب

٧ - لا فرق بين الكويتيين في الحقوق أمام القانون وإن اختلفوا في المذاهب.

٨ - الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان الكويت من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو معاقبته أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيود إلا بمقتضى القانون. أما التعذيب ونفي الكويتيين خارج حدود الإمارة فممنوع بتاتاً.

٩ - المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحري فيها إلا في الأحوال التي يعينها القانون.

١٠- لا يمنع أحد من مراجعة المحاكم المختصة ولا يجبر على حل عن غير طريق المحاكم.

١١- حقوق التملك مصونة فلا يجوز فرض القروض الإجبارية على الأفراد كما لا يجوز حجز الأموال والأملاك إلا بمقتضى القانون. أما السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة فممنوعة بتاتا ولا ينزع ملك أحد إلا لأجل النفع العام وبالطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلاً.

١٢- لا تفرض ضريبة إلا بمقتضى قرار خاص.

١٣ - للكويتيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود النظام.

١٤ - الإسلام دين الإمارة الرسمي.

١٥ - تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف إلا في الأحوال التي يعينها القانون.

١٦ - العربية هي اللغة الرسمية في البلاد.

١٧ - الكويتيون متساوون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز كل حسب اقتداره وأهليته ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير الكويتيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون بقرار خاص.

الباب الثاني
الحاكم

١٨ - سيادة الحكم الذرية المغفور له الشيخ مبارك الصباح.

١٩ - ولاية العهد لأكبر ذرية الشيخ المرحوم مبارك الصباح فالأكبر من الأحياء الذكور الصحيحي الإدراك والتمييز.

٢٠ - يقسم الحاكم أمام مجلس الأمة التشريعي يمين المحافظة على أحكام القانون الأساسي والإخلاص للوطن والأمة على أثر توليه الحكم.

٢١- سن الرشد للحاكم تمام العشرين عاما قمريا، فإذا انتقل الحكم إلى من هو دون هذا السن يؤدي حقوق الحاكم (الوصي) الذي اختاره الحاكم السابق وذلك إلى أن يبلغ الحاكم سن الرشد. ولكن ليس للوصي أن يتولى هذا المنصب ويؤدي شيئاً من حقوقه ما لم يوافق مجلس الأمة على تعيينه فإذا لم يوافق المجلس على ذلك أو إذا لم يعين الحاكم السابق وصيا فالمجلس هو الذي يعين الوصي، وعلى الوصي أداء اليمين المتقدم بيانها أمام المجلس وإلى أن يتم نصب الوصي وأدائه اليمين تكون حقوق الحاكم الدستورية لمجلس الأمة التشريعي يتولاها باسم الحاكم ويكون مسؤولاً عنها ولا يجوز للمجلس إدخال تعديل ما في القانون الأساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الحاكم ووراثته.

٢٢- عندما تمس الحاجة إلى إقامة الوصي يدعى مجلس الأمة التشريعي إلى الانعقاد حالاً فإذا كان المجلس منحلاً ولم يتم انتخاب المجلس الجديد يلتئم المجلس السابق لذلك الغرض.

٢٣- ١- الحاكم رأس البلاد الأعلى وهو الذي يصدق القوانين الرئيسية.

٢- الحاكم هو الذي يفتتح مجلس الأمة التشريعي لكل دورة (نيابية) جديدة.

٣- الحاكم يوقع المعاهدات التي يقرها ويصادق عليها مجلس الأمة التشريعي.

٤- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق الحاكم والحاكم أن يخفف عقوبة الإعدام.

٥- الحاكم هو الذي يسوي جميع المنازعات الخاصة لعائلة الصباح على الوجه الشرعي.

أما منازعاتهم المشتبكة مع حقوق الغير فتسويتها لدى المحاكم.

٢٤- للحاكم حل مجلس الأمة التشريعي متى نشبت بأسبابه فتنة في البلاد استعصى حلها بالطرق السلمية على أن تشتمل الإرادة القاضية بالحل الأمر بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال أسبوع واحد من تاريخها.

الباب الثالث
السلطة التشريعية

٢٥- السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة وله وحده

---

(١) انظر نص مشروع الدستور عند:
خالد العدساني، المرجع السابق، ص ٤٨-٥٣.

(*) والصحيح أن تكتب مجرى، ولكن أبقيت كما وردت في الأصل.

وحده حق وضع القوانين وتعديلها وإلغائها مع مراعاة أحكام هذا القانون.

٢٦ - في بداية كل دورة جديدة يفتتح الحاكم مجلس الأمة الجديد بذاته أو ينوب عنه في ذلك من يقوم مقامه.

٢٧- مدة الدورة النيابية أربعة أعوام من تاريخ انعقاد أول جلسة قانونية.

٢٨- لا يكون عضو في مجلس الأمة التشريعي:

١- من لم يكن كويتيا.

٢- من كان مدعياً بجنسية أو حماية أجنبية.

٣- من كان دون الـ ٢٥ من عمره.

٤- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يعد اعتباره قانوناً.

٥- من كان محجوراً عليه ولم يفك حجره.

٦- من كان محكوما عليه بالسجن لسرقة أو رشوة أو خيانة الأمانة أو تزوير أو احتيال أو غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة.

٧- من كان مجنوناً أو معتوها.

٨- من كان من الأسرة الحاكمة.

٩- من كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب.

١٠ - من كان موظفاً يتقاضى الراتب من إحدى الدوائر الحكومية من غير رجال الهيئة التنفيذية.

٢٩- يتألف مجلس الأمة من عدد لا يتجاوز العشرين عضوا بما فيهم رجال الهيئة التنفيذية.

٣٠ - ينتخب المجلس التشريعي من بين أعضائه هيئة قوامها ستة أعضاء وتسمى (بالهيئة التنفيذية).

٣١ - تنحل الهيئة التنفيذية بانحلال المجلس التشريعي ويباشر أعضاؤها أعمال وظائفهم العادية حتى إذا التئم المجلس الجديد كان له الحق في إقالة أو إقرار من يرى ذلك منهم ولا يقر في الهيئة التنفيذية إلا الفائزون بعضوية مجلس الأمة الجديد.

٣٢- إذا قرر المجلس التشريعي عدم الثقة بالهيئة التنفيذية بأكثرية الأعضاء الحاضرين فتعتبر مقالة وإذا كان القرار المذكور يمس أحد أعضاء الهيئة التنفيذية فيعتبر ذلك العضو مقالاً وعلى المجلس في كلا الحالتين أن ينتخب بدل أعضاء الهيئة التنفيذية المقالة أو أحد أعضائها المقال من يخلفهم.

٣٣- عضو الهيئة التنفيذية الذي يقال أو يستقيل منها يبقى على عضويته في المجلس التشريعي.

٣٤- ينتخب المجلس رئيسا له ثم ينتخب من بين أعضائه وكيل الرئيس الأول ووكيله الثاني.

٣٥ - تعين طريقة انتخاب الأعضاء بقانون خاص يراعى فيه أصول التصويت السري الحر.

٣٦- يجوز تجديد انتخاب النائب السابق.

٣٧- للموظف الذي يفوز في انتخابات مجلس الأمة التشريعي حق الخيار بين قبول العضوية ورفضها والذي يقبل العضوية يجب عليه التخلي عن وظيفته.

٣٨- يفصل مجلس الأمة التشريعي في المسائل المتعلقة بالصفات المؤهلة لانتخاب الأعضاء والطعن الموجه ضد انتخابهم وفي الأعذار والاستقالات المتعلقة بهم.

٣٩- للعضو أن يستقيل من مركزه وذلك بأن يقدم استقالته كتابة إلى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس الأمة.

٤٠ - العضو الذي يتغيب عن المجلس إلى مدة شهر من غير إذن أو عذر مشروع يعد مستقيلا مع مراعات (*) المادة السابقة.

٤١- عند انحلال عضوية في مجلس الأمة بسبب وفاة أو استقالة أو فقد الصفاة (**) اللازمة أو تغيب عن المجلس يقضى بالاستقالة يجب أن يجرى انتخاب جديد بإيعاز من المجلس.

٤٢- على النواب قبل الشروع في أعمالهم أن يقسم كل منهم أمام المجلس يمين الإخلاص للحاكم والمحافظة على القانون الأساسي وخدمة الوطن وحسن القيام بواجب النيابة.

٤٣- لا يباشر المجلس أعماله ما لم يحضر الجلسة أكثر من نصف الأعضاء بواحد.

٤٤ - تصدر القرارات بأكثرية آراء الأعضاء الحاضرين ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك وإذا تساوت الآراء فللرئيس إذ ذاك صوت الترجيح ولا تحصل أكثرية ما لم يصوت نصف الأعضاء الحاضرين ويبدي كل من الأعضاء رأيه بذاته وتعين طريقة إبداء الرأي في النظام الداخلي للمجلس.

٤٥ - لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى أعضاء أو أحد أعضاء الهيئة التنفيذية أسئلة وإيضاحات وعلى الموجه عليه السؤال أو الاستيضاح أن يحضر بنفسه ليدلي بالجواب المطلوب بعد أسبوع على الأقل من يوم توجيه السؤال وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة العضو المسؤول.

٤٦ - يبت المجلس في اللوائح القانونية مادة مادة على حدة ثم يبت بها جملة.

٤٧- لا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول على المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلا بطلب من أكثرية المجلس المذكور.

(*) والصحيح أن تكتب مراعاة، ولكن أبقيت كما وردت في الأصل.

(**) والصحيح أن تكتب الصفات، ولكن أبقيت كما وردت في الأصل.

٤٨- لا يجوز لأحد دخول المجلس ولا التكلم فيه إلا للأعضاء أو من يدعوهم المجلس إلى ذلك.
٤٩- لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود نظام المجلس ولا تتخذ أي إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت أو بيان رأي أو إلقاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته.

الباب الرابع
السلطة القضائية

٥٠- يعين مجلس الأمة التشريعي جميع القضاة العدليين ولا يعزلون إلا في الأحوال المصرحة في القانون المخصوص المبينة فيه شروط أهليتهم ونصبهم ودرجاتهم وكيفية عزلهم.
٥١- تعين كيفية تأسيس المحاكم وأماكن انعقادها ودرجاتها وأقسامها واختصاصها وكيفية المراقبة عليها وتنفيذ أحكامها بقانون القضاء الخاص مع مراعات (*) نصوص هذا القانون.
٥٢ - المحاكم مصونة من تدخل أية سلطة في شئونها.
٥٣ - تؤلف حين الحاجة محكمة عليا لمحاكمة أعضاء الهيئة التنفيذية أو رؤساء الدوائر القضائية عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم، وللبت في الأمور المتعلقة بتفسير القوانين وموافقتها للقانون الأساسي.
٥٤- إذا اقتضى إجراء محاكمة كما جاء في المادة السابقة تجتمع المحكمة العليا بناء على قرار اتهامي صادر من مجلس الأمة بأكثرية ثلثي الأصوات من الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل الثلثان عن عشرة أعضاء.
٥٥- تؤلف المحكمة العليا من خمسة أعضاء اثنان من الذين يعينهم حاكم البلاد وثلاثة يعينهم مجلس الأمة وتنعقد المحكمة برئاسة رئيس مجلس الأمة ويجب أن تحسم دعاويها وفقاً للقانون وبأكثرية ثلثي المحكمة وقراراتها ليست تابعة للاستئناف.
٥٦- الأشخاص الذين يصدر مجلس الأمة بحقهم قرار اتهامي بالأكثرية الواردة في المادة (٥٤) يجب أن تكف يدهم عن العمل حالاً وإذا استقالوا يجب دوام التعقيبات القانونية بحقهم.

الباب الخامس
الأمور المالية

٥٧- يجب أن تجبى الضرائب من المكلفين من طبقات السكان بدون تمييز ولا يجوز أن يعفى عنها أحد منهم إلا بموجب القانون - قرار خاص.
٥٨ - لا يجوز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف بها بصورة أخرى إلا وفق القانون والنظام المقرر.
٥٩ - لا يعطى انحصار أو امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية أو لاستعماله أو مصلحة من المصالح العامة كما لا تعطى الواردات الأميرية بالالتزام إلا بموجب القانون.
٦٠- لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً أو تتعهد بما يؤدي إلى دفع مال من الخزينة العمومية إلا بموجب قانون خاص.
٦١- يجب أن تدفع جميع الأموال التي يقبضها موظفو الحكومة للخزينة العمومية الموحدة وأن يعطى حساب عنها بحسب الأصول المقررة قانونا.
٦٢- لا يجوز تخصيص راتب أو إعطاء مكافأة أو صرف شيء من أموال الخزينة العمومية الموحدة لأي جهة إلا بموجب قرار خاص ولا يجوز إنفاق شيء من المخصصات إلا بحسب الأصول المقررة (قانونا).
٦٣- يجب أن يصدق مجلس الأمة الميزانية في اجتماعه السابق لابتداء السنة المالية التي يرجع إليها ذلك القانون.
٦٤- يجوز لمجلس الأمة سن قانون لتخصيص مبالغ معينة لتصرف في سنين عديدة.
٦٥- يجب أن يسن نظام لتأليف هيئة لتدقق جميع المصروفات وترفع بيانا إلى مجلس الأمة مرة على الأقل في كل ستة أشهر إذا كانت تلك المصروفات طبقاً للمخصصات التي صرفها المجلس وأنفقت بحسب الأصول التي عينها القانون.

تبديل أحكام هذا القانون

٦٦- يجوز لمجلس الأمة خلال عام واحد ابتداء من تنفيذ هذا القانون أن يعدل أياً كان من المواد في هذا القانون أو حذفها أو الإضافة إليها على شرط موافقة ثلثي أعضائه الحاضرين على أن لا يقل الثلثان عن عشرة أعضاء غير رئيس الجلسة.
٦٧- عدا ما نص عليه في المادة السابقة لا يجوز قطعياً إدخال تعديل ما على القانون الأساسي إلى مدة أربع سنوات من تاريخ تنفيذه ولا بعد ذلك إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين ما لم يقل الثلثان عن عشرة أعضاء (غير الرئيس).
- إذا انتخب مجلس جديد آخر فأول ما يعرض عليه النظر في المواد المعدلة أو المحذوفة أو المضافة من قبل المجلس السابق فإذا أقر المجلس الجديد عمل المجلس السابق في المواد المذكورة كل مادة على حدة. بموافقة ثلثي أعضائه ما لم يكن الموافقون أقل من عشرة أعضاء غير الرئيس أقرت المواد التي حصلت على الموافقة. أما المواد التي لا تحوز الموافقة بالأكثرية المذكورة فتبقى كما كانت عليه قبل التعديل الأخير.
٦٩- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بتصديق الحاكم.

(*) والصحيح أن تكتب مراعاة، ولكن أبقيت كما وردت في الأصل.

ILG
INTERNATIONAL LEGAL GROUP
المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية وأعمال المحاماة

40
عاما من الانجازات القانونية
YEARS OF ACHIEVEMENTS

العدد الثاني من مجلة المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية وأعمال المحاماة

برج التجارية – الطابق 12
مدينة الكويت، الكويت

+965 2249 1841/0
+965 2242 5157/8

+965 98847323

www.ilg.com.kw

@ilgkuwait

@ilgkuwait

International Legal Group